



المجال المفاهيمي : سلطات الدولة الجزائرية

الوحدة : السلطة القضائية



1- تعريف القضاء :

أ- **لغة** : هو من الفعل قضي ، يقضي .

- نقول قضي أجله أي أتمه وأكمه.

- يعني أيضا حل وفك المنازعات والخصومات التي تحدث بين الأشخاص بإصدار الحكم .

ب- **اصطلاحا** : عندما نسمع أو نرى كلمة قضاء مكتوبة يتبادر إلى أذهاننا مباشرة **المحكمة** ، القاضي ومجموعة الأحكام التي يصدرها .

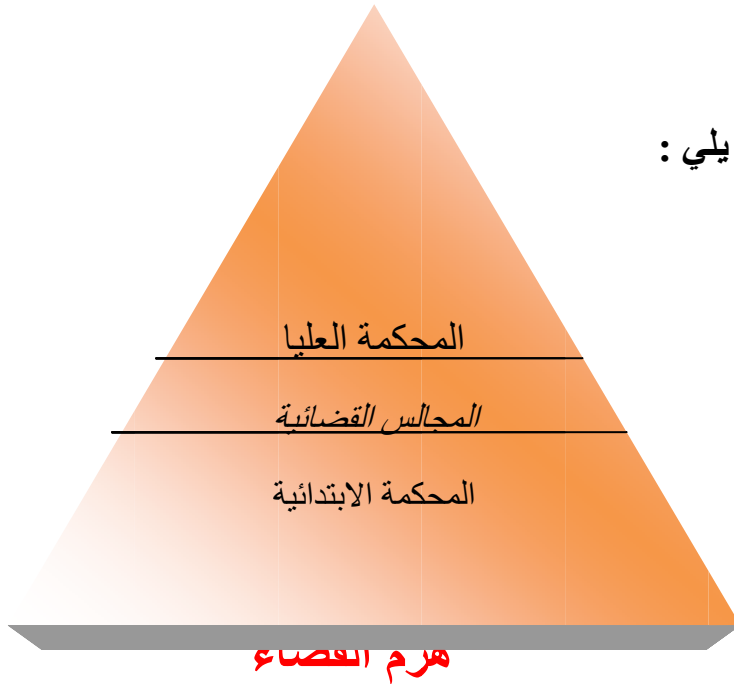
2- تعريف السلطة القضائية :

هي هيئة أو هيكل تنظيمي يتكون من ثلاثة أجهزة مختلفة والمتمثلة في : المحاكم الابتدائية ، المجلس القضائي و المحكمة العليا وظيفتها واختصاصها هي الفصل أو الحكم في المنازعات والمخالفات القانونية المعروضة عليها .

تتميز بالاستقلالية عن الهيئات الأخرى للدولة " السلطة التنفيذية والتشريعية " .

3- هيكل القضاء " هرم القضاء "

:يتشكل الهيكل التنظيمي للقضاء مما يلي :



أ - المحاكم :

- تمثل قاعدة هرم النظام القضائي وتعتبر **الدرجة الأولى** من درجات **القضاء** وهي عبارة عن جهات **قضائية** و **قانونية** ، وهي **أول** من ترفع إليها **القضايا** أين تصدر عليها **أحكام** ابتدائية قابلة للاستئناف أمام **المجالس القضائية** .

- يوجد مقرها في معظم **الدوائر الإدارية** .

- تحتوي على الأقسام التالية :

***القسم الجزائي :** يختص بالجرائم التي يرتكبها البالغون .

***القسم المدني :** يختص في الفصل في المنازعات المدنية عن عقود البيع والإيجار .

***القسم الاجتماعي :** يختص في المنازعات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل .

***القسم العقاري :** يختص في الفصل في المنازعات حول الأملاك العقارية مثلا كإثبات الملكية .

***القسم البحري :** يختص في الفصل في المنازعات الناتجة مثلا عن استيراد البضائع عن طريق البحر.

*** قسم الأحوال الشخصية :** تختص في الفصل المنازعات حول الإرث ، الطلاق ، النفقة و الزواج الخ

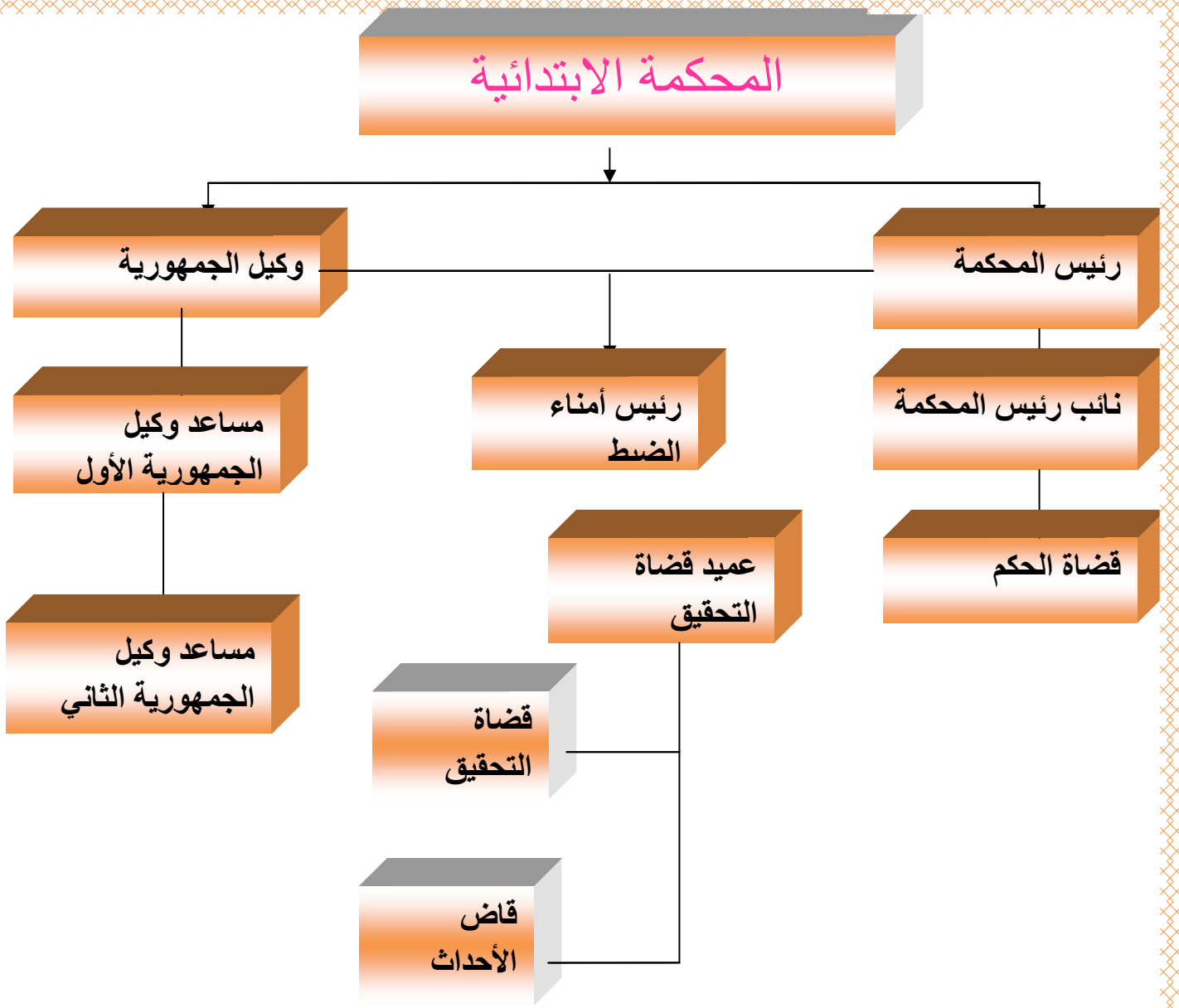
***القسم التجاري :** يختص في الفصل في القضايا الناتجة عن المعاملات التجارية كعقد الشراكة مثلا .

***قسم الأحداث*قسم القضايا المستعجلة .**

- تتألف المحاكم الابتدائية من :



****تمهيد إشراف الأستاذة : تبغزة فطيمة****



ب- المجالس القضائية :

- وهي **الجهة القضائية** التي تأتي في **الدرجة الثانية** من درجات **القضاء** وتوجد في **مقر كل ولاية** .
- تختص بالنظر في **الاستئناف** في **الأحكام** الصادرة عن **المحاكم الابتدائية** أي تعيد النظر فيها وتصدر **أحكام نهائية** .
- تحتوي على **الغرف التالية**: * **الغرفة المدنية** التي تضم: القسم المدني – قسم الأحوال



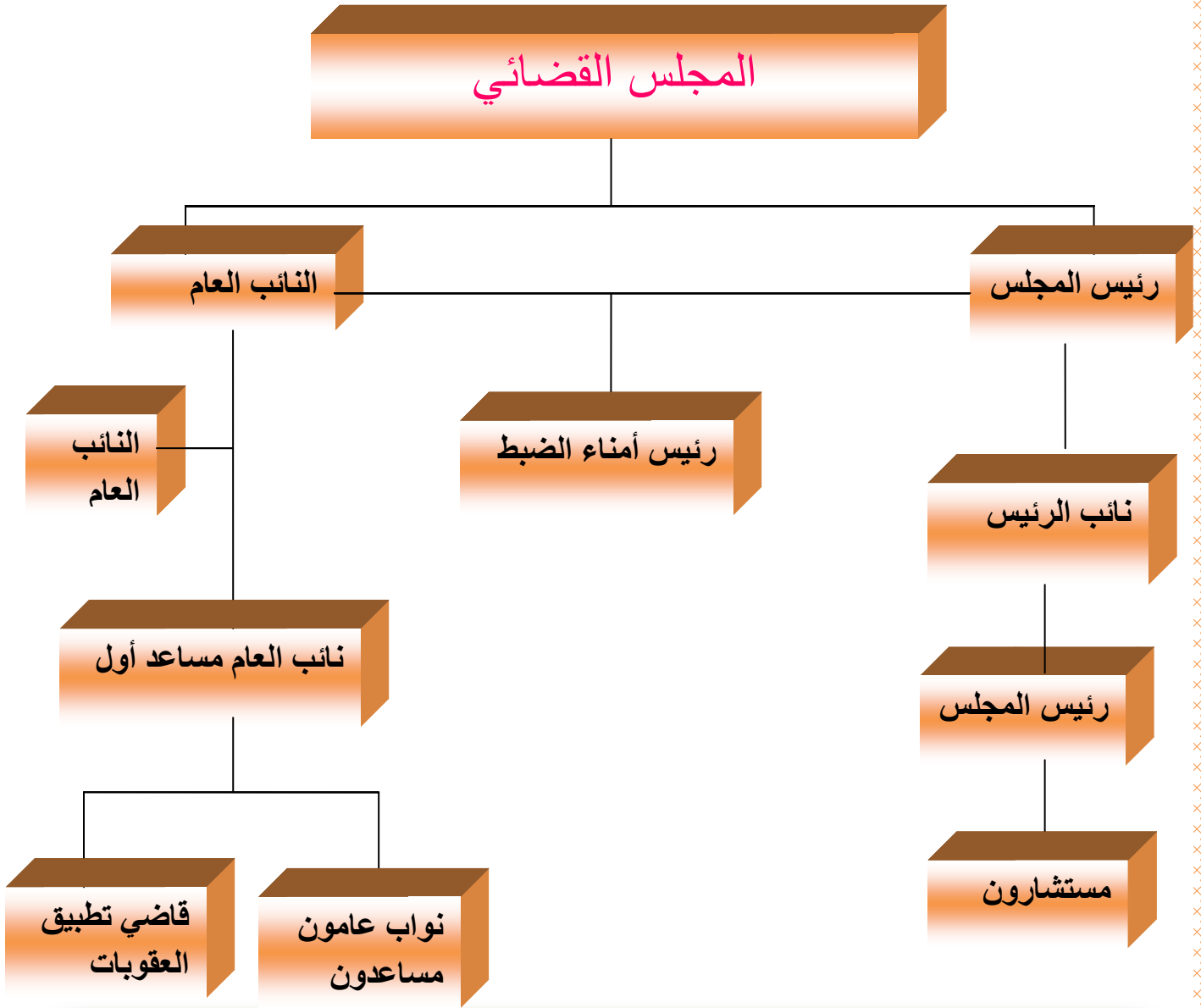
****ملاحظة**

إشراف الأستاذة : تبجزة فطيمة**

الشخصية – القسم الاجتماعي . القسم التجاري والبحري القسم لعقاري .

* الغرفة الإدارية * غرفة الاتهام * الغرفة الجزائية * غرفة الأحداث .

- يتألف المجلس القضائي من :



ملاحظة

تتشكل هيئة حكم المجلس القضائي عندما يفصل في المنازعات المعروضة على المجلس القضائي من : ثلاثة مستشارين " قضاة " من النظام العام فلا يجوز انعقاده بقاضيين .



**** تحت إشراف الأستاذة : تيجزة فطيمة ****

ج- المحكمة العليا :



- تمثل **قمة** هرم النظام **القضائي** ولا تعد **درجة** **ثالثة** من درجات **التقاضي** ، وهي عبارة عن **هيئة** مقومة لأعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية .

- يوجد مقرها في **الجزائر العاصمة** وتتشكل من **ثمانية** غرف وهي :

* الغرفة الجنائية * الغرفة المدنية * غرفة الأحوال الشخصية و المواريث * الغرفة الاجتماعية * غرف الجرح و المخالفات * الغرفة العقارية * الغرفة التجارية و البحرية * غرفة العرائض .

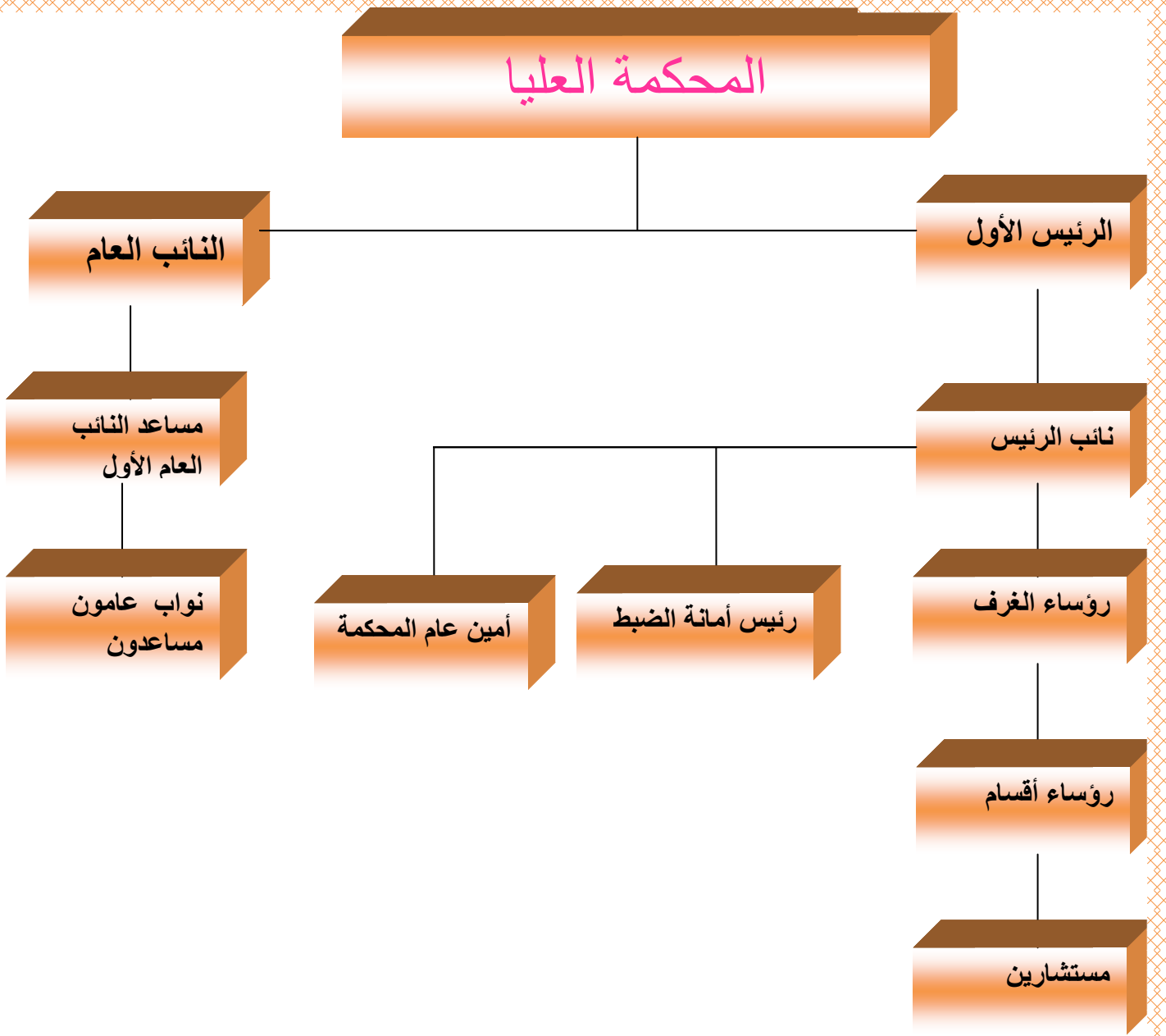
- تتألف المحكمة العليا من :

أ- **قضاة الحكم** : وهم الرئيس الأول ، نائب الرئيس الأول ، ثماني رؤساء غرف ، ثمانية عشر رئيس قسم على الأقل ، خمسة وتسعون مستشارا على الأقل .

ب- **قضاة النيابة** : وهم : النائب العام ، النائب العام المساعد ، ثمانية عشر محاميا عاما على الأقل .



**** نحمد إلهنا الأستاذة : تبحرة فطيمة ****



• دور المحكمة العليا :-

- تسهر على احترام القانون بمراقبة الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والطعون فيها بالنقض .
- تنظر في الطعن الخاص لمصلحة القانون الذي قدمه النائب العام للمحكمة العليا فتبين الحكم السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها وذلك بغرض توحيد الاجتهاد القضائي أي توحيد الحلول القانونية .
- تراقب الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا قانونيا وليس موضوع النزاع بإحالتها إلى الجهة القضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض .



****تمت إشراف الأستاذة : تبغزة فطيمة****

4- استقلالية السلطة القضائية : لكي تكون السلطة القضائية نزيهة وفعالة

يجب أو يشترط أن يكون القضاء: مستقلا و محايدا .

أ-استقلالية القضاء : تعني ممارسة القاضي لمهامه بعيدا عن الضغوطات من أي جهة كانت .

ب-حياء القضاء : هو أن لا يميل وأن لا يتحيز القاضي أثناء إصداره الحكم على قضيته رفعت إليه إلى جهة معينة ، بحكم أهوانه ورغباته الشخصية أي يجب عليه المساواة والعدل في تطبيق القانون.

❖ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى :** " إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " **سورة النساء الآية 58 .**

❖ **ولِقَوْلِهِ " ص " :** القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق ف قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار .

حديث صحيح . رواه أصحاب السنني

ج-ضمانات استقلالية القضاء : لضمان استقلالية القضاء يجب :

- أن لا يخضع القاضي إلا للقانون .
- أن لا يغير القاضي الأحكام التي يصدرها بتعرضه للضغوطات لأن الدستور يحميه ويحصنه .
- يتعين على القاضي أثناء إصداره الحكم التقيد بالوقائع والأسانيد المقدمة و المعروضة في الدعوة وليس تبعا لعمله الشخصي .
- حماية المتقاضي من التعسف من أي جهة كانت بمنح الحق له في الدفاع عن نفسه مباشرة أو توكيل محامي.
- مراقبة المجلس الأعلى للقضاء كيفية قيام القاضي بمهمته وعن انضباطه ومنعه من استغلال منصبه لمصالح شخصية.
- أن لا يمارس القاضي لأعمال غير قضائية كالعامل السياسي والمادي.
- مراقبة الخصوم والرأي العام لعمل القاضي وذلك بجعل الجلسات علانية أين يمتلك كل شخص حق حضورها ونشر أحداثها .
- منح كل فرد حق الطعن في الحكم واستئنافه أمام المجلس القضائي في بادئ الأمر وآخر المطاف أمام المحكمة العليا .

5-دور السلطة القضائية :

****تحت إشراف الأستاذة : تيزينة فطيمة****



- السهر على تطبيق واحترام القانون " القانون فوق الجميع "
- إصدار الأحكام .

❖ **نشر المحاماة والمساهمة في نشر ثقافة المحاماة**

● حماية المجتمع بالقضاء على الفوضى والفساد والتخريب .

● حرية الرأي .

● القضاء على التعسف والظلم وعدم الشعور بالمسؤولية .

● النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها .

● الاستنتاج :

* رغم استقلال وانفصال **سلطات الدولة الجزائرية** عن بعضها البعض إلا أنها **متكاملة** :

● **السلطة التشريعية** : تعد أو تشرع القوانين وتصوت عليها .

● **السلطة التنفيذية** : تنفذ وتطبق القوانين .

● **السلطة القضائية** : تطبق الأحكام على من يخرقها القوانين .

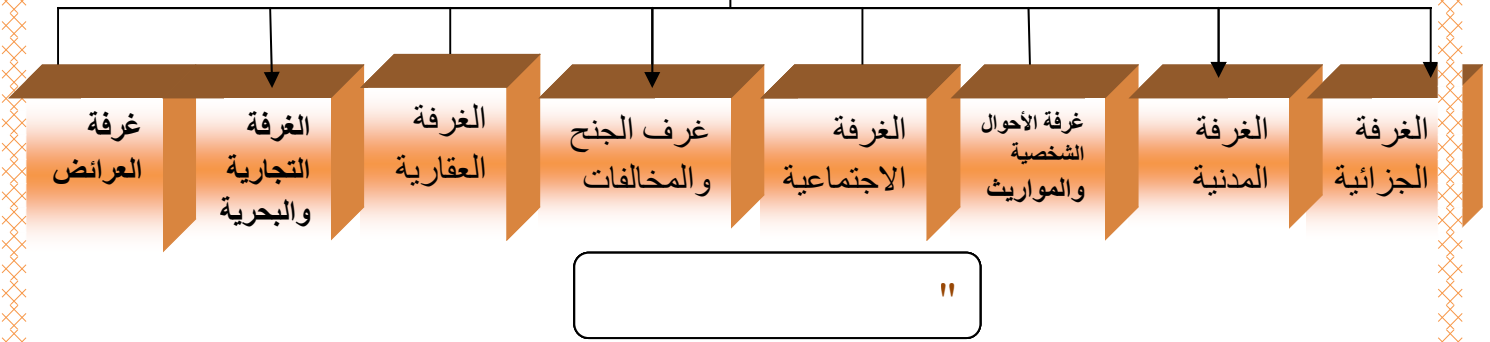
* إذا كان **القضاء** نزيها ومستقلا فإنه يحقق هدفه وهو خدمة **الوطن و المواطن** .

شرح المصطلحات :

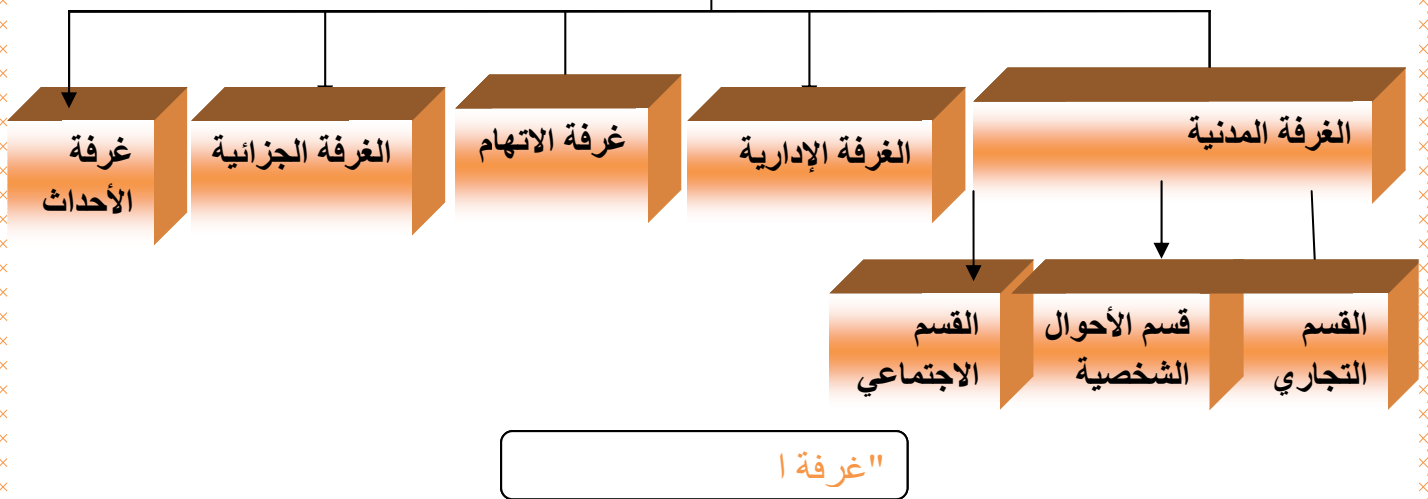
المصطلح :	الشرح :
الطعن	إعلان رفض الحكم وعدم قبوله .
المطعون بالنقض	● رفع طلب إلى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن مجلس القضاة من أحد طرفي الخصومة أو النيابة العامة .
الغرفة	● القسم المختص بدراسة نوع خاص من المظالم على مستوى م ق.أو م.ع.
العراض	● هي رسالة أو لائحة موجهة إلى سلطة الإبداء رأي أو رفع مظلمة أو تحقيق رغبته .
جناية	● هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت كارتكاب جناية قتل .
المخالفة	● هي كل تصرف يقوم به مرتكبه خارجا عن دائرة القانون .
درجات التقاضي	1- المحاكم : هي الدرجة الأولى . 2- المجالس القضائية : هي الدرجة الثانية .



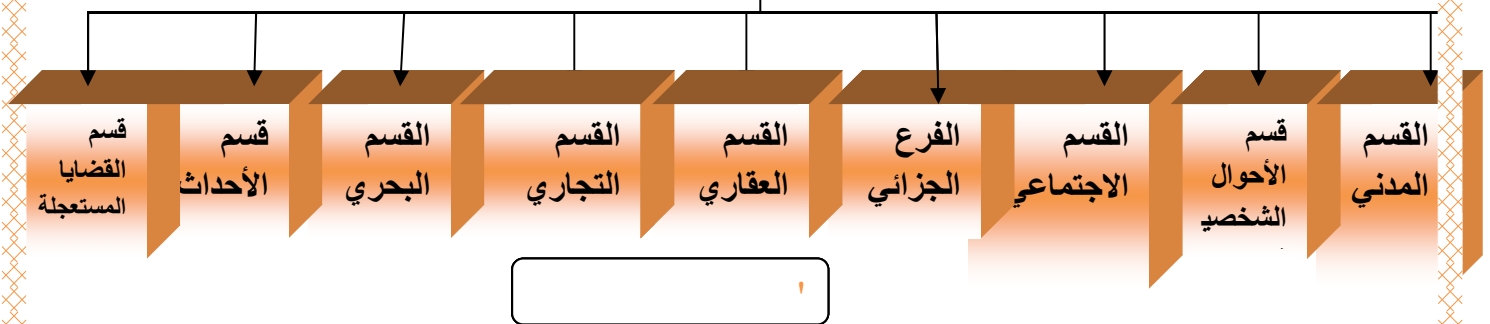
المحكمة العليا



المجلس القضائي



المحكمة



الهيئة العامة للقضاء الجزائري

